

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير آيات الأحكام – الدرس الواحد والثلاثون

من سورة البقرة

قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}.

بعد أن ذكر الله الطلقة الثالثة إجمالاً في الآية السابفة: {أو تسريح بإحسان} ذكر في هذه الآية لوازم الطلقة الثالثة، وما يتبعها من أحكام، ولا يختلف العلماء من السلف والخلف أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً بانت منه، ولا يحل رجوعها إليه إلا بعد زواجها زوجاً صحيحاً بآخر، حكى الإجماع جماعة كابن المنذر وغيره.

ونكاح التحليل كبيرة من الكبائر، فقد روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: (لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلل والمحلل له).

وأبطل عقد نكاح المحلل، ووجوب إعادته بشروطه لفساده مالك والثوري، وأجاز العقد أبو حنيفة وصاحبه ولهم قولان في منع رجوعها للأول به.

والشافعي يقول: إن تشارطا على التحليل فهو نكاح متعة باطل مفسوخ، وإن لم يتشارطا وبيتها الزوج في النفس فللشافعي قولان قوله القديم يوافق قول مالك، والجديد يوافق قول أبي حنيفة والنكاح صحيح.

وبعض السلف يُشدد في ذلك قال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح.

وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور، وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد.

وهذا قول ضعيف يُجسّر على التحليل، وربما يواطىء عليه ولو بالتلميح، فالسنة اشترطت الوطاء، تضييقاً لباب الرجوع، لأن مثلهما غالباً لا تصلح أحواهما بعد طلاق الثلاث، وقد جعل الله لهما هذا العدد، وما بعده لا تكاد تطيب النفوس به، وحتى لا تتعلق نفوس الزوجين بالرجعة فتتعطل حياتهما عن استقبال زواج آخر، والتشوف لمخرج ضعيف قد

يحملهما على التعريض في المجالس لمن يحسن إليهم بلا تصريح بزواج ترجع به لزوجها الأول.

وقد وقع الخلاف عندهم في القدر الكافي من النكاح الذي ترجع به الزوجة من

نكاحها الثاني إلى زوجها الأول، وفي المسألة أقوال:

أولها: أن العقد كافٍ ولو لم يدخل الزوج بها، وهذا القول قول ابن المسيب. ومن أخذ بهذا القول، أخذ بأقل ما يدل عليه اسم النكاح وهو العقد، وأن النكاح إذا أطلق في القرآن فيراد به العقد.

ولم يوافق ابن المسيب على قوله هذا من السلف أحد فيما أعلم.

ثانيها: أن النكاح لا يُعتبر حتى يلتقي الختانان، وهو الوطء الذي يوجب الغسل ولو لم يُنزل، وهو قول جمهور السلف والفقهاء.

وذلك لأن النكاح إذا أُطلق في القرآن فيراد به العقد إلا هذه الآية فيُراد به الجماع، على قول عامة المفسرين، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه).

وظاهر الحديث عدم اعتبار وطء الإكراه والنائمة والمغمى عليها، لأنه اشترط ذوقهما جميعاً، وهذا فيه بيان لقوة قصد النكاح، وليس التحليل.

وذلك أن الزوج الذي يُطلق زوجته ويُريد إعادته بزواج آخر، فلا يُريد أن يطأها الآخر، وإلا زهدت نفسه بها غالباً، وهذا قطع للنفوس أن تتلاعب بالشريعة وتتحايل عليها. قال ابن المنذر: ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد ابن المسيب.

ثالثها: أن النكاح لا يصح بوطء إلا معه إنزال، قال به الحسن.

واستدل بعض أهل الرأي على أن الخلع يلحقه طلاق، ولا يُعتبر طلاقاً فقد ذكر الله في الآية السابقة طلقتين ثم ذكر الفداء وهو الخلع ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} ولو كان الخلع طلاقاً لبانت منه بالخلع بعد طلاقين لا بالطلقة الثالثة بعد طلقتين وخلع، وذلك أن الله ذكر الطلقة الثالثة تعقيباً في قوله: {فإن طلقها} والفاء في الآية لتعقيب الطلقة الثالثة بعد خلع.

وفي هذا الاستدلال نظر، وذلك أن الله ذكر في الآية السابقة الطلاق الثلاث مجملاً كما تقدم، ثم فصل الأمر في الثالثة بعدما ذكر الطلاق والخلع، لأن ذكر الخلع بعد الطلقة الثالثة في غير محله، فهي تبين منه في الثالثة ولا حاجة للخلع بعده، ولكن الله ذكر الطلاق الثلاث مجملاً ثم ذكر الخلع ثم ذكر أحكام الطلقة الثالثة، وهذا غاية الإحكام، ليُعلم أن الخلع لا ينزل إلا قبل الطلقة الثالثة، ولذا ذكر الله الطلقة الثالثة مرتين مرة مجملة لبيان عدد الطلقات ومرة مفصلة بعد ذكر الخلع.

وعكس هذه المسألة وقوع الطلاق بعد خلع، وقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق على المختلعة في عدتها، على قولين:

الأول: الجواز وقال به ابن المسيب وشريح وطاووس والنخعي والثوري وأبي حنيفة.
الثاني: عدم جوازه ووقوعه، وهو قول ابن عباس وابن الزبير، والحسن، وقال به الشافعي وأحمد.

وقال مالك: إن افتدت منه على أن يطلقها ثلاثاً متتابعاً نسقاً حين طلقها فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء.
وإذا طلق الرجل مملوكة تزوجها، ثم طلقها البتة، ثم اشتراها فلا تحل له بملك اليمين باتفاق الأئمة الأربعة.

وروي عن ابن عباس وعطاء وطاووس جواز وطئه لها، لعموم قوله: {أو ما ملكت أيمانكم}، والاستدلال بهذا العموم مستدرك، فالعموم في الآية لا يشمل المحارم من النسب أو الرضاع.

ونكاح الكتابي يُحلل الكتابية لزوجها المسلم الأول لأن نكاحهم فيما بينهم صحيح.
ولا خلاف عند العلماء أن الزوجة إذا صح رجوعها لزوجها الأول أنها ترجع إليه بنكاح جديد وطلقات جديدة ثلاث كاملة، حكى الاتفاق ابن المنذر، لظاهر الآية فالله أرجعها ورجوعها يُحمل على كماله.

وإذا كان قد طلقها طلبة أو طلقين ثم بانء منه، فهل ترجع إليه بطلاقها الماضية أم من

جديد، على قولين للفقهاء:

الأول: أنها ترجع بما بقي من طلاقها، وهو قول الجمهور من الصحابة كعمر وعلي وأبي

وعمران وزيد، وقال به مالك والشافعي وأحمد .

القول الثاني: أنها ترجع بطلاق جديد كما أنها رجعت إليه بنكاح جديد، وهذا قول

مروي عن ابن عباس وابن عمر.

وهو قول أصحاب ابن مسعود، كما روى ابن أبي شيبة عن الأعمش عن إبراهيم قال:

كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدم الزوج الثالث، ولا يهدم الواحدة والاثنين.

وخالفهم عبيدة السلماني.

وللنخعي قولٌ غير هذين، فيُفرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها، فالمدخول بها

ترجع بطلاق جديد، وغير المدخول بها ترجع بما بقي من طلاقها.

وقوله تعالى: {إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنْهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}

تشديد في أمر الرجعة بعد الزوج الثاني فقد قيدها بالظن بالإصلاح، وإقامة أمر الله، وفي

ذلك إشارة إلى ضعف احتمال صلاح بقاء الزوجين بعد الثالث.

وهذا تشديد من الله حتى لا يتكرر العدوان والظلم، وبيان منه أن مثل هذه الحدود

والأحكام لا يدركها إلا عالم بصير، وربما استقلها جاهل، وتعداها فاسق.

والله أعلم .. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.